

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٥
بشأن معايير واشتراطات نظام الحصص الخاصة بالشركات
وكيفية توزيع حصة مملكة البحرين من مواد HCFC

رئيس المجلس الأعلى للبيئة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة،

وعلى القانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن الموافقة على قانون (النظام) الموحد بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبناء على عرض الرئيس التنفيذي،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

المجلس: المجلس الأعلى للبيئة.

الإدارة المختصة: إدارة التقويم والرقابة البيئية بالمجلس الأعلى للبيئة.

بروتوكول مونتريال: يقصد به البروتوكول الذي تم اعتماده عام ١٩٨٧ في مدينة مونتريال بكندا بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

تعديلات بروتوكول مونتريال: يقصد بها التغييرات على بروتوكول مونتريال التي تعتمدها الدول الأطراف بشأن إضافة مواد جديدة خاضعة للرقابة وتعديل الجداول الزمنية بشأن التخلص من بعض المواد الخاضعة للرقابة، ولا تكون الدولة ملتزمة بذلك التعديل ما لم تصادق عليه، وبالمقابل فإن الدولة التي لا تصادق على ذلك التعديل تعتبر غير طرف فيه وتسري عليها جميع الأحكام الخاصة بغير الأطراف بالنسبة لذلك التعديل.

مواد HCFC: المواد الهيدروفلوروكربونية المستنفدة لطبقة الأوزون.

طبقة الأوزون: يقصد بها إحدى طبقات الغلاف الجوي، تقع في طبقة "الستراتوسفير" وتحتوي على كثافة عالية من جزيئات غاز الأوزون وتقوم بحماية الأرض من الجزء الضار من الأشعة فوق البنفسجية.

المواد المستنفدة لطبقة الأوزون: يقصد بها المواد التي تتميز بثباتها الكيميائي في طبقة الغلاف الجوي القريب من سطح الأرض وتحتوي على ذرة أو أكثر من الكلور أو البروم أو كليهما معاً، وتبدأ في تفاعلات متسلسلة في طبقة الستراتوسفير الجوي تؤدي إلى نفاذ الأوزون. حصص الاستيراد: تعني التحديد السنوي لكمية معينة بالكيلو جرام من أي مادة من المواد الخاضعة للرقابة لكل مستورد سجل لدى الإدارة المختصة وتم قبول تسجيله ، وتقوم الإدارة المختصة سنوياً بتحديد هذه الكمية (الحصة) بحسب المعلومات المتوفرة لديها عن حجم نشاط المستورد.

مادة (٢)

يهدف هذا القرار إلى وضع معايير واشتراطات للشركات المستوردة للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون بغية التخلص التدريجي التام من استهلاك هذه المواد وإحلال البدائل الآمنة بما يتوافق مع المصالح الوطنية لمملكة البحرين وفقاً لأحكام بروتوكول مونتريال والتعديلات التي أدخلت عليه.

مادة (٣)

يحدد المجلس في شهر ديسمبر من كل عام إجمالي الكمية السنوية (بالكيلو جرام) المسموح للمملكة باستيرادها وفقاً للحدود الرقابية لبروتوكول مونتريال وفي إطار اتفاقية تنفيذ استراتيجية التخلص من مواد HCFC والمعتمدة من اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال.

مادة (٤)

يتم تخصيص نسبة ٥% من إجمالي الكمية المسموح بها سنوياً لاستخدامها في الحالات الطارئة والاستراتيجية في المملكة على أن يتم تخصيصها بمعرفة المجلس في الطلبات التي ترد إليه من الجهات الحكومية بالمملكة ووفقاً لضوابط عامة يضعها المجلس للمحافظة على التزامات المملكة وكذلك لضمان استمرار عمل أجهزة ومنشآت المملكة دون اضطراب خلال سنوات الخفض التدريجي لهذه المواد.

مادة (٥)

يتم احتساب حصة كل شركة بدءاً من هذا العام (٢٠١٥) وفقاً لمعدل حصتها من الاستيراد الكلي للمملكة لمواد HCFC خلال الأعوام السابقة من ٢٠٠٧-٢٠١١ (خمس سنوات).

مادة (٦)

يجب أن تقدم الشركات المتقدمة للحصول على حصة استيرادية من مواد HCFC بدءاً من هذا العام ٢٠١٥ بياناتها الاستيرادية لهذه المواد عن الفترة السابقة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١١ مدعومة بالوثائق الثبوتية لذلك.

مادة (٧)

يتم احتساب نسبة الحصص الاستيرادية عن السنوات المطلوبة والمدعمة بأوراق ثبوتية فقط، ويلتفت عن السنوات المطلوبة غير المدعمة بالأوراق الثبوتية، وذلك للشركات المتقدمة لطلب الحصول على حصة استيراد ولديها سابق خبرة خلال السنوات المذكورة في المادة (٦) من هذا القرار.

مادة (٨)

تقوم الإدارة المختصة بمراجعة الحصص المقررة كل (٣) سنوات في ضوء مراجعة إجمالي المستورد لكل شركة مقارنة بالحصص الممنوحة للشركة خلال السنوات التي تسبق المراجعة.

مادة (٩)

لا يسمح باستيراد مواد HCFC التي لم يسبق الترخيص باستيرادها عدا الحالات الطارئة (الحاجات الاستراتيجية/السيادية) والتي يقدرها المجلس وفقاً للمادة (٤) من هذا القرار.

مادة (١٠)

لا يسمح بنقل وتداول الحصص بين الشركات المسجلة في نظام الحصص إلا بعد موافقة المجلس ووفقاً للمعايير والاشتراطات الواردة بهذا القرار.

مادة (١١)

تقوم الإدارة المختصة بمخاطبة الشركات المستوردة التي تملك حصة من مواد HCFC في شهر أغسطس من كل عام، وذلك للتأكد من رغبتها في استكمال استيراد الحصص الممنوحة لها بالكامل، وفي حالة عدم رغبتها باستيراد حصتها أو المتبقي منها خلال نفس العام يتم توزيع هذه الحصص - من قبل المجلس - فقط على الشركات المسجلة في نظام الحصص والتي ترغب بالاستفادة منها وذلك وفقاً للآتي:

١. النسب المقررة من حصة كل مستورد في حال رغبة كل أو بعض المستوردين المسجلين بنظام الحصص الاستفادة من هذه الكمية الإضافية.
٢. إعادة توزيع النسب على المستوردين الراغبين فقط في الاستفادة من هذه الكمية الإضافية بعد استبعاد نسب غير الراغبين في هذه الكمية.
٣. يضاف لهذه الكمية الإضافية المتبقي من نسبة ٥٠٪ التي تم تخصيصها للحالات الطارئة والاستراتيجية ولم يتم الاستفادة منها خلال نفس العام.

مادة (١٢)

يقوم المجلس بالتنسيق مع الجهات المعنية على وضع آلية لحماية الأسواق من زيادة الأسعار بصورة غير طبيعية عن متوسط السعر العالمي والإقليمي.

مادة (١٣)

على الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للبيئة
عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٧ ذي القعدة ١٤٣٦هـ
الموافق: ١ سبتمبر ٢٠١٥م